مقاربة نقدية للشروط الاسنادية عند المحدثين

د. حسن العلوي
جامعة القاضي عياض–مراكش– المغرب
alaoui1965hassan@gmail.com

تقديم

أذكر في البداية بالمنهج الذي يعتمده هذا البحث في مقاربة الموضوع المقترح؛ وهو الشروط التي اعتمدها المحدثون في انتاج الحديث، كما سبقت الإشارة إليه في الملخص. يقوم منهج البحث على ثلاث نقط؛ أولها فسح المجال للاشتراط الحديثي يعبر عن حقيقته، ويفصح عن نفسه. ولهذا ستحتل نصوص المحدثين في البحث مكانة الأرضية التأسيسية للبحث. ثانيهما الانطلاق من الأسئلة بدل الانطلاق من الدعاوى، وثالثها التحليل والنقد وصياغة الخلاصات.

في مشروعية النقد

بعد ذلك نمهد للموضوع بمقدمة في مشروعية النقد في مجال الحديث؛ إذ لا يزال النقد والمراجعة فيه مفتوحا ولم ينته بعد، ومعتمدنا في بناء هذه المشروعية المحدثون أنفسهم. نعتمد مواقف مجموعة من المحدثين الكبار على سبيل المثال؛ وإلا فتاريخ الاشتراط الحديثي قد خضع لمراجعات كثيرة، كما سيتضح في البحث. تهدف هذه المقدمة التمهيدية إلى اثبات والبرهنة على حقنا؛ نحن المسلمين اليوم، في النقد والمراجعة، كما تمتع به ومارسه المسلمون في الماضي؛ من حقنا نحن أيضا السؤال عن مدى مصداقية ما نسبته السردية الإسلامية من نصوص ومتون إلى النبي ﷺ؟

والدليل على أن الحق في المراجعة والنقد لم ينته بعد، ما أثاره ويثيره الحديث في الحياة الإسلامية قديما وحديثا؛ ولعل دواعي هذا المؤتمر نفسها هي الشاهد والدليل. فلا يزال السجال والجدل في الساحة الإسلامية قائما حول الحديث وأدواره في الحياة الإسلامية. من المحدثين الذين قرروا أن مجال النقد والمراجعة لا زال مفتوحا الخطيب البغدادي. يقول: "من الأحاديث ما تخفى علته؛ فلا يتوقف عليها إلا بعد النظر الشديد، ومضي الزمن البعيد". وبنى موقفه في انفتاح باب النقد على مزيد من

المراجعة على قول المحدث علي ابن المديني الذي يقول: "وربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة". (1)

وفي هذا السياق أيضا يأتي نقد ابن حجر دعوى ابن الصلاح أن باب النظر في التصحيح والتضعيف مغلق ومنتهي. يقول ابن حجر: "فكان الأولى ترك باب النظر والنقد مفتوحا؛ ليحكم على كل حديث بما يليق به والله الموفق". (2) وعلل موقفه فقال لأن: "الاكتفاء بالحوالة على النظر في الاسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين، وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من ايراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحا؛ وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة. وكان ذكر الاسناد عندهم من جملة البيان". (3)

بل ذهب ابن حجر بمشروعية النقد وانفتاحه على المزيد إلى ما هو أبعد؛ وهو الحق في مراجعة ما صححه القدماء. يقول مبرزا السبب المقتضي لذلك: "لأن كثيرا من الأحاديث التي صححها المتقدمون؛ اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة (...) قد يخفى على الحافظ بعض العلل في حديث، فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له، ويطلع عليه غيره فيرد به الخبر. وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما (...) والعمل بما يقتضيه الإنصاف". (4)

وأكد المناوي الحق ذاته فقال: "الصحيح الذي عليه النووي وجل المحدثين، جواز النظر في الأسانيد والمتون للعارف بها، والحكم عليها بما يظهر له من صحة وحسن، وغيرهما حيث قويت معرفته وتمكنه". (5)

تأسيسا على ما سبق؛ نرى أن جل الأسئلة التي يحق للمسلمين اليوم طرحها في الحقل الحديثي، ينبغي أن تتأسس على ما أنجزه المحدثون في الماضي؛ وتحديدا على شروطهم وآلياتهم في انتاج الحديث

---

[1]-أحمد خطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، قدم له وحققه محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 1991، ج 2، ص، 385.

[2]-أحمد بن علي ان حجر العسقلاني، النكث على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ودراسة ربيع بن عبد الهادي عمير، دار الراية، الطبعة الثالثة، عام 1994، ج 1، 294.

[3]-ابن حجر، المرجع السابق، ج 2، ص 862.

[4]-محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، ص، 119.

[5]-عبد الرؤوف المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، تحقيق مرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1999، ج 1، ص، 386.

بمختلف أصنافه؛ المقبول والمرفوض؛ بالبحث وفحص مدى قدرة تلك الآليات علميا ومنطقيا على انتاج "نص" نبوي يتمتع بالمصداقية اللازمة في هذا السياق؛ سياق الدين والتدين. فليس من السهل ادعاء الصفة الدينية لأي نص من النصوص هكذا وبأدوات كيفما اتفق. فالمقام؛ مقام الادعاء فضلا عن الاثبات، يقتضي الحذر والاحتياط بشكل أكبر من أي مقام آخر، ويحتاج إلى التوسل بأقوى الأدوات العلمية والمنطقية.

الاشتراط الحديثي: تحليل ونقد

فما هي الشروط والأدوات التي اعتمدها المحدثون في توثيق الحديث؟ وما هو رصيدها في العلمية والموضوعية؟ وما قوتها في الحجية المنطقية؟ هل غطت الشروط تاريخ فعل الرواية؟ أم ظهرت بعده؟ وإذا ظهرت بعده فما هي عوامل ظهورها؟ هل هي عوامل علمية موضوعية؟ أم هي عوامل أيديولوجية سياسية؟ هل نجحت الشروط في إنجاز المهمة التوثيقية المأمول منها من واضعيها أنفسهم؟ ذلك غيض من فيض الأسئلة التي يفرضها سياق البحث النقدي العلمي لشروط المحدثين في انتاج الحديث المقبول والمرفوض على حد سواء.

لم يتزامن ميلاد الاشتراط على الحديث مع فعل الرواية؛ بل قد سبق الفعل الاشتراط تاريخيا، كما أن الشروط كما نعرفها اليوم، لم تظهر دفعة واحدة؛ بل ظهرت تدريجيا بالموازاة مع تطورات الحياة الإسلامية؛ الاجتماعية السياسية، والفكرية الثقافية. ومع تطورات فعل التحديث والرواية الحديثية ذاتها.

يدل على ذلك النصوص الحديثية المؤرخة لميلاد الشرط الأول من الشروط؛ وهو شرط "الاسناد" أو السند، وأهمها النص المسند للمحدث ابن سيرين؛ وهو نص تورده أغلب المدونات الحديثية بصيغ متقاربة. يقول ابن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد؛ فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم؛ فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[6].

فالنص يقر بأن فعل التحديث والرواية سابق على الاشتراط؛ بمعنى أن رواية الحديث كانت تمارس بدون شروط ولا ضوابط كما سيظهر بعد ذلك؛ هذا أولا. ثانيا يوثق النص السبب الذي ارتبط به

6–أحمد الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عام 1986، ص، 151.

ظهور الاشتراط؛ المتمثل في الكشف عن سند الحديث ومصدره. وهو الحدث السياسي الأكبر في تاريخ الإسلام، وهو المصطلح عليه في السرديات القديمة ب "الفتنة"؛ أي الصراع على السلطة وما أفرزه من انقسامات اجتماعية سياسية، وفكرية مذهبية. ويدل النص ثالثا على أن "الاسناد" هو أول شرط تم وضعه لقبول الرواية أو رفضها، وعلى أن الشرط تم ربطه بالانتماء المذهبي الديني والسياسي. وأبرز النص رابعا وظيفة الشرط–السند، وحددها في الفرز الأيديولوجي؛ المذهبي السياسي للرواة.

فهل نحن إزاء هذا التاريخ؛ أمام أسباب تاريخية علمية لميلاد الاشتراط الحديثي؟ أسباب هدفها التوثيق العلمي للآثار النبوية؟ أم نجد أنفسنا أمام أسباب أيديولوجية سياسية؟ وحتى تتضح الصورة أكثر نطرح السؤال بصيغة أخرى وهي ماذا يعني ارتباط ظهور الاشتراط بالصراع على السلطة؟ وإلى ماذا ينتمي تصنيف الناس؛ أي الرواة في سياق البحث، حسب انتماءاتهم المذهبية الدينية والسياسية؟ هل التصنيف ينتمي إلى مجال العلم والمعرفة؟ أم إلى حقل الأيديولوجيا؟

يبدو أن الإجابة واضحة من النص نفسه؛ فهو يقول بوضوح تام: "فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم". فمعيار القبول والرفض للحديث والرواية، وفق النص المؤرخ، هو الانتماء الديني المذهبي، وليس هو مدى إمكانية قول "الحقيقة" ونقلها. فهل شرط "الاسناد" إذن شرط علمي أم هو شرط أيديولوجي؟

وتؤكد نصوص أخرى الخلفية الصراعية والأيديولوجية لنشأة "الإسناد"، منها قول المحدث إبراهيم النخعي: "إنما سئل عن الإسناد أيام المختار؛ وسبب هذا أنه كثر الكذب على علي في تلك الأيام". [7] وتأكيدا لغاية شرط "الإسناد"؛ والمتمثلة في فرز الرواة الموالين والمعارضين. يقول أبو داود إن المحدث زائدة: "كان يستشهد رجلين عدلين على أن هذا صاحب جماعة، وليس بصاحب بدعة؛ فإذا شهد عدلان حدثه". [8] وفي نص آخر: "كان زائدة لا يحدث أحدا حتى يمتحنه. فكلمه رجل أن يحدثه فقال: هو صاحب سنة؟ قلت: إيش صاحب سنة؟ هو من ولد أبي بكر. قال: والله ما قتل عثمان إلا رجل من ولد أبي بكر". [9]

---

[7]–عبد الرحمن ابن رجب، شرح علل الترمذي، حققه وعلق عليه صبحي السامرائي، عالم الكتب، عام 1985، ص، 64.

[8]–أحمد لخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مرجع سابق، ج 1، ص، 524.

[9]–أحمد لخطيب البغدادي، المرجع السابق، ج 1، ص، 522.

استمر المحدثون بالعمل بشرط السند وحده كما ظهر ابتداء، إلى أن اشتد الخلاف بينهم وبين مخالفيهم؛ وهم الذين سماهم ابن سرين ب: "أهل البدع"؛ وهم المعروفون في الادبيات الإسلامية ب: "أهل الرأي" وفي طليعتهم أبا حنيفة ومدرسته الفقهية. فقد دخل أهل الرأي على خط مناقشة شرطية المحدثين الاسنادية، فقام موقفهم على التشكيك في مدى كفايتها المنطقية في التوثيق للآثار النبوية والإسلامية.

وهذا الموقف وثقه المحدث ابن عدي في كتاب: الكامل في ضعفاء الرجال بالقول: "وقال غيره: أبى الله أن يجعل سنة أو شريعة في أحكام المسلمين عند المحدثين؛ فمنعهم الله أن يجدوا عن أصحابهم أثرا عن النبي ﷺ وأصحابه بأسانيدهم". [10] وعندما عجز المحدثون عن مناقشة أهل الرأي والرد على أطروحاتهم التي ركزت على ما كان اشترطه المحدثون، استنجدوا بالشافعي طالبين منه النصرة لمشروعهم. وهو ما اعترف به المحدث الحميدي. يقول: "كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي؛ فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا". [11] ويؤكده سبب تأليف كتاب: "الرسالة"؛ وهو أنه ألفه استجابة لطلب المحدث عبد الرحمن بن مهدي. [12]

تولى الشافعي المهمة؛ مهمة الدفاع عن أهل الحديث ومشروعهم الحديثي، فنتج عن عمله أول نص جامع للشروط التفصيلية للرواية الحديثية. وتدل قراءة نص الشافعي الوارد في كتاب: "الرسالة"، على أن الرجل أضاف إلى شرط "السند" الذي قال به أهل الحديث، ما كان قد اشترطه أهل الرأي؛ خصوم المحدثين، وفي طليعتها شرط "الحفظ"، وشرط "الفهم"، أو الفقه لمتن الحديث، وشرط العلم بما يحيل المعنى.

يقول الشافعي: "لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا؛ منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا بما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى

---

[10]–عبد الله ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق سهيل زكار، الطبعة الثالثة، عام 1988، ج 1، ص، 121.

[11]–محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الرسالة، تحقيق وتعليق، عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، صن 19.

[12]–محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الرسالة، المرجع السابق، ص، 25.

وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام. وإذا اداه بحروفه؛ فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظا إن حدث من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه.

إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريا من أن يكون مدلسا؛ يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقاة خلافه عن النبي، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي، أو إلى من انتهى به إليه دونه". (13)

لم يعمل المحدثون بجميع ما اشترطه الشافعي لقبول الحديث، رغم اعترافهم بدوره في إنقاد مشروعهم، فتعاملوا معه بانتقائية شديدة، حيث عمل كل محدث منها بما أراد؛ غير أنهم اتفقوا على العمل باثنين منها؛ وهما إقصاء المخالف ورواياته من دائرة المقبولية، وإسقاط الشرط الأهم من تلك الشروط، وهو الذي وضعه في الأصل أهل الرأي والفقهاء، وهو شرط الفهم أو الفقه. وتتجلى أهميته، وخطورة اسقاطه في ذات الوقت فيما علل به الشافعي الشرط، وهو قوله: "لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال على الحرام". وتزداد الخطورة إذا علمنا أن الطريق المعتدة في النقل والرواية هو طريق المعنى وليس اللفظ.

اختلاف الشروط عند المحدثين

ولذلك اختلفت شروط المحدثين في تخريج الأحاديث وقبولها، واختلفوا أيضا في تقييم الرواة جرحا وتعديلا؛ فما أخذ به بعضهم من الشروط، لم يعمل به البعض الآخر، ومن هو موثق من الرواة عند البعض اعتبر عند غيره؛ فاضطربت مناهج التخريج، كما اضطربت أحكام الجرح والتعديل، وبالتالي اضطربت نتائج العمل حتما. لم يتفق المحدثون في عصر التأسيس على منهج اشتراط واحد، لكنهم لم يخرجوا عن إطار شروط الشافعي.

يقول المحدث ابن الهمام بعدما أشار إلى أن البخاري ومسلما روايا عن كثير ممن تكلم فيهم: "فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط؛ حتى إن من اعتبر شرطا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر". (14) ويقول الكوثري عن التصحيح والتضعيف، بأن مبناه

13- محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الرسالة، المرجع سابق، ص، 344-345.

14- شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، 1997، هامش، صن 173.

على: "ما يظهر للناقد؛ لا بالنسبة إلى ما في الأمر (...) لاختلاف شروط قبول الأخبار عند المجتهدين. فما يصححه هذا قد يضعفه ذاك". [15]

استمر الوضع على ذلك حتى عصر التدوين، الذي بلغ فيه تدوين الحديث درجة النضج؛ ففيه ظهرت المدونات الحديثية الأساسية المعتمدة إلى اليوم من جوامع ومسانيد وسنن. والدليل على ذلك ما حدث بين محدثي القرن الثالث، ونمثل له بالخلاف الحاد الذي نشب بين مسلم بن الحجاج، وبين شيوخه؛ علي ابن المديني ومحمد بن إسماعيل البخاري حول شرط من شروط الإسناد التفصيلية، وهو شرط "اللقاء" أو "المعاصرة".

فقد كان كل من ابن المديني والبخاري يشترطان ضرورة لقاء المحدث بمن روى عنه إعمالا وتفعيلا لشرط الاتصال الذي لم يظهر إلا في هذا العصر؛ أي في عصر التدوين. بينما ذهب مسلم إلى أنه يكفي شرط "المعاصرة" بين الرواة. ووثق مسلم الخلاف في مقدمة كتابه: "الجامع"، في نص طويل تضمن نقذا لاذعا لمن يقول باللقاء دون أن يسميه. ونوجز ما ورد في هذا النص الممتد من الصفحة 127، إلى الصفحة 144، ج 1، بشرح النووي كما يلي:

1-اتهام من يقول بشرط اللقاء، بأنه من منتحلي التصحيح والتضعيف.

2-رأيه ذاك راي فاسد، واعتقاد خاطئ، ومن القوال الساقطة عند العلماء.

3-المناسب لذلك الرأي الإهمال وعد الرد؛ لأن الرد عليه إحياء له.

4-لكن خوفا من عواقبه الشريرة على العامة رد عليه ليبين فساده.

5-ادعاء ذلك نابع من سوء الروية والفكر.

6-هو قول مستحدث لا سابق له من أقوال المحدثين، الذين: "لم يفتشوا عن موضع السماع" كما ادعاه.

7-كثرة ما روي بهذا الطريق إلى درجة العجز عن الإحصاء والعد.

8-إن قوله: "كان قولا محدثا وكلاما خلقا"؛ أي ساقطا يرمى إلى الخلف.

وختم النص بالقول: "فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا؛ إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه". وعقب ابن رجب على هذا الخلاف فقال: "وكثير من المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله من امكان اللقي كاف في الاتصال (...) وهو ظاهر كلام ابن حبان (...) وأما جمهور

[15] شروط الأئمة الستة للمقدسي، ضمن ثلاث رسائل في علم الحديث، المرجع السابق، هامش، صن 92.

المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله (...) وحكي عن (...) السمعاني أنه اعتبر (..) اللقي وطول الصحبة، وعن أبي عمرو الداني أن يكون معروفا بالرواية عنه". [16]

ولم يسلم مشترطو اللقاء أنفسهم من الخلاف، حول ما يتحقق به اللقاء؛ فذهب أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم إلى أن الاتصال: "لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع"، وذهب ابن المديني والبخاري إلى: "أنه يعتبر أحد أمرين؛ إما السماع وإما اللقاء". وعقب ابن رجب، بعدما أورد أمثلة لأحاديث صرح فيها الرواة بالسماع، مع أنها منقطعة، فقال: "وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد". [17]

بقي العمل الاشتراطي في إطار شروط الشافعي وحدودها، دون ان يصرح أحد من المحدثين، بمن فيهم محدثي عصر التدوين، باعتماد منهج واضح المعالم في تخريج الحديث المقبول، إلى أن جاء القرن الرابع الذي بدأ فيه الاشتغال على الفعل الروائي وما عرفه من اشتراطات في عصر التأسيس؛ أي في القرنين الثاني والثالث الهجريين. حيث عمل محدثو هذه الفترة على جمع وتدوين ما بلغهم من نصوص الاشتراط، وحاولوا الارتقاء بمضامين تلك النصوص إلى مستوى التنظير ووضع القواعد، فسموها "معرفة" و "علما"، كما اشتغلوا أيضا على استنباط مناهج تخريج الحديث في المدونات التي لم يصرح أصحابها بمناهجهم واشتراطاتهم. يقول المقدسي: "لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني؛ وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم؛ فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم". [18]

ويمثل هذه المرحلة في تاريخ العمل الحديثي، كتاب: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" للرامهرمزي، وكتاب: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، وكتب الخطيب البغدادي خاصة كتاب: "الكفاية في علم الرواية" (...) إلى أن ظهر على مسرح قراءة تاريخ العمل الاشتراطي أبو عمرو ابن الصلاح، الذي عمل على تلخيص أعمال من سبقه من المحدثين القراء وتميز عمله، حسبما قاله بعض من جاء بعده، بدقة الاستنباط، ووضع تعاريف لم يسبق إليها، إضافة على انه أطلق احكما ودعاوى لم يسبق إليها كذلك. يقول السيوطي عنه: "اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فعكف الناس عليه واتخذوه أصلا يرجع إليه؛ فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومنكث".

---

[16]–عبد الرحمن ابن رجب، شرح علل الترمذي، مرجع سابق، صن 214.

[17]–عبد الرحمن ابن رجب، المرجع السابق، صن 218.

[18]–المقدسي، شروط الأئمة الستة ضمن ثلاث رسائل في علم الحديث، مرجع سابق، ص، 85.

ويقول إن عمله تميز ب: "الاستنباط الدقيق لمذاهب العلماء وقواعدهم من أقوالهم (...) إنه ضبط التعاريف التي سبق بها وحررها، وأوضح تعاريف لم يصرح بها من قبله". [19] [20]

لذلك كله؛ إضافة إلى طابعه التعليمي؛ إذ كان عمله في الأصل دورسا كان يلقيها على طلبة الحديث، عكف عليه المحدثون بعده بالشرح والتلخيص، والتهميش والنظم كما قال السيوطي. أدى الاقبال على عمل الرجل المعروف "بالمقدمة"، إلى هيمنة آرائه ومواقفه التي أطلقها، وإلى انتشار دعاواه، حيث تم استهلاكها وترديدها في الثقافة الإسلامية إلى اليوم. منها على سبيل المثال: دعوى تغطية الشروط الخمسة التي حدد بها "الحديث" الصحيح" لتاريخ الرواية والحديث، ومنها دعوى قطعية جميع ما في كتابي البخاري ومسلم من مرويات، ومنها دعوى أن كتاب البخاري هو أصح كتاب بعد القرآن (...).

ونظرا لأن آراء ابن الصلاح حول الاشتراط هي التي سادت وهيمنت، ولا زالت في الحياة الإسلامية وفي مناهج الدراسات الإسلامية إلى اليوم، فإننا سنعتمد في مقاربتنا للاشتراط الحديثي ذات الشروط التي ادعاها الرجل للحديث المقبول، وهو المسمى "بالحديث الصحيح"، ولتاريخ الرواية عامة. وستتضح في إطار النقد والتحليل لتلك الشروط، الكثير من الحقائق التي تقربنا من حقيقة شروط المحدثين، ومدى قدرتها العلمية والمنطقية على انجاز المهمة المرشحة لها من المحدثين أنفسهم.

دعوى الشروط الخمسة ونقدها

يقول ابن الصلاح: "أما الحديث الصحيح؛ فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده، بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط على منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا". [21] تعرض ابن الصلاح في هذا التعريف الذي ادعاه لانتقادات كثيرة، ومن خلالها تتأكد أمور كثيرة سبقت الإشارة إليها. رغم ما ادعاه السيوطي قبل بأنه: "ضبط التعاريف التي سبق إليها وحررها". ويقصد الخطابي الذي عرف الصحيح بأنه: "ما اتصل سنده وعدلت نقلته". وعقب العراقي، بعد عرضه تعريف الخطابي فقال: "فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي، ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة".

---

[19]–عبد الرحمن السيوطي البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، تحقيق ودراسة، أنس بن أحمد الأندنوسي، مكتب الغرباء الأثرية، ، ج 1، ص، 235.

[20]–عبد الرحمن السيوطي، المرجع السابق، ج 1، ص، 240.

[21]–أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، مقدمة في معرفة علوم الحديث، طبعة 1988، صن 11-12.

ويعني ذلك أنها شروط مضافة في الأخير، ولهذا قال ابن دقيق: "إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح". [22]

تعرضت أغلب الشروط التي ادعاها ابن الصلاح "للحديث" الصحيح" للنقد؛ من النقاد الذين اشتغلوا على قراءة تاريخ عمل أهل الحديث، وتاريخ فعل الرواية ومما اعترض به ابن حجر ما ورد عند الرجل في تعريف العدالة، وهو ما سماه "السلامة مما يخرم المروءة"؛ فقال: إن الشافعي وأصحابه لم يشترطوا المروءة، وأكد في السياق ذاته أن بعض المحدثين "لم يزيدوا على شرط الإسلام، ولهذا لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهرا واكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة". [23]

وأورد العراقي في هذا السياق؛ سياق اختلاف المحدثين في الشروط، اختلافهم حول اشتراط: الحرية والصغر أو البلوغ وبالعدد الذي تثبت به العدالة، وفي تعديل النساء، وتزكية العبيد (...) فقال إن منهم من اشترط الحرية في الرواية بخلاف الشهادة، وآخرون يقبلون شهادة العبد وروايته. والبعض قبل روايات الصبي المميز ولم يشترط البلوغ، وذهب الآخرون إلى خلاف ذلك. وساد الخلاف أيضا بكم تثبت العدالة بين الواحد والإثنين (...). [24]

واعترض ابن حجر على شرط "الضبط" الذي ادعاه ابن الصلاح ""للصحيح" فقال: "إن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطا للصحيح؛ وإن حكي عن بعض المتقدمين من الفقهاء". [25]

ومثل بمنهج المحدث ابن حبان في التخريج بأن شرطه: "حاصله أن يكون راوي الحديث عدلا مشهورا بالطلب (...) فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف (يقصد ابن الصلاح) في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة". ثم قال: وشرطه مثل شرط ابن خزيمة: "لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله". [26]

---

[22]-عبد الرحيم بن الحسين العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تحقيق وتعليق، محمود ربيع، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1992، ص، 7.

[23]-عبد الرحيم بن الحسين العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، المرجع السابق، هامش، ص، 140، وص، 141.

[24]-عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المرجع السابق، صن 141.

[25]-أحمد بن علي ابن حجر، النكث على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج 1ن ص، 267.

[26]-أحمد بن علي ابن حجر، المرجع السابق، ج 1ن، ص، 290-291.

ونظرا لاختلاف الشروط المعمول بها: "كان مذهب (...) النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه" حسبما قال عنه ابن مندة. [27] وكان أبو داود، كما يقول ابن مندة: "يخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال". [28] وإجمالا فإن مؤلفي المسانيد والسنن لم يشترطوا مما جمعوه في كتبهم لا: "الصحة ولا الحسن". [29]

ويتضح مما انتقد به مسلم أنه لم يلتزم هو الآخر منهجا واحدا في الاشتراط؛ فمما انتقد به الرواية عمن اتهم بالكذب. وانتقده كثيرون منهم أبو زرعة الرازي، وعبد القرشي؛ واعترف مسلم لما بلغه نقد أبي زرعة بعدم التزامه "الصحة" في كل ما روى. يقول: "إن ما قلت صحيح؛ وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن وأحمد ما رواه التقاة عن شيوخهم". وقال أيضا معترفا: "إنما أخرجت هذا الكتاب؛ وقلت هو صحاح". [30]

الحسن ونقد شرط الضبط

ومن القضايا التي تلقي المزيد من الضوء على قضية الاشتراط الحديثي، ما يسمى ب "الحديث الحسن"، الذي ارتبط كمصطلح ارتقى به المتأخرون، منهم الخطابي وابن الصلاح ومن تبعهم، إلى درجة جعله قسما قائما بذاته من أقسام الحديث. وهو الذي يقول عنه الترمذي هو: "عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن". [31]

ويقول الخطابي إن الحسن: "ما عرف مخرجه واشتهر رجاله (...) وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء". [32] وبعدما عرض تعريف الترمذي عقب ابن الصلاح عليهما بالقول: "كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل؛ وليس فيما ذكر الترمذي والخطابي ما

---

[27]–أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، مقدمة في علوم الحديث، مرجع سابق، صن 18.

[28]–أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، المرجع السابق، صن 18.

[29]–أحمد بن علي ابن حجر، المرجع السابق، ج 1، ص، 449.

[30]–الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ضمن ثلاث رسائل في علم الحديث، مرجع سابق، ص، 185-188.

[31]–عبد الرحيم بن الحسين العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، مرجع سابق، صن، 33.

[32]–أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، مقدمة في علوم الحديث، مرجع سابق، ص، 15.

يفصل الحسن من الصحيح". [33] ثم أخذ هو يفصل ما به يتحدد "الحسن" في نظره وأهمه ما سماه "ضعف الحفظ". وهو الذي اعتبره هو، ومن اتبعه في ذلك؛ "الشرط" المحدد "للحسن"، وبالتالي المميز له عن "الصحيح".

ولم يسلم هذا الإخراج لمفهوم "ضعف الحفظ"، والذي سماه البعض بعد ذلك ب: "خفة الضبط" أو نقصان الضبط في مقابل ما سمي أيضا ب: "تمام الضبط"، من النقد والاعتراض. في هذا السياق يقول محمد ابن المواق: "لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح". وعقب ابن دقيق على الخلاف الحاصل في التعريف فقال: "وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة". [34]

ويؤكد الذهبي نقد ابن دقيق "للحسن" المؤسس في توليده على فكرة "ضعف الحفظ" التي ادعاها ابن الصلاح. فقال عنه: "في تحرير معناه اضطراب". [35] ثم قال: "لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها؛ فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؛ بل (...) الواحد يتغير اجتهاده". [36] وعقب الصنعاني على تقسيم ابن حجر "الحسن" إلى قسمين؛ ومما ورد في نقده أن الترمذي: "لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلا (...) وصف كثيرا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانا". [37]

وممن تعرض لقضية الضبط من المتأخرين أيضا ابن قطلوبغا في حاشيته على شرح نخبة الفكر، فقال على مقولة: "تام الضبط": "الله أعلم بمعنى تام الضبط". وقال عما يقال له: "ضبط الكتاب": "ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور، وبالجملة ففي التعريف تجهيل". [38] وفي السياق ذاته عقب على قول ابن حجر في تعريف "الحديث الحسن" تقليدا لما قال به ابن الصلاح: "فإن

---

[33]-أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، المرجع السابق، صن 17.

[34]-عبد الرحيم بن الحسين العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، مرجع سابق، ص، 33-34.

[35]-محمد بن أحمد الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416، ص، 26.

[36]-محمد بن أحمد الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، مرجع سابق، ص، 28.

[37]-محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص، 163.

[38]-قاسم ابن قطلوبغا، حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم بن ناصر الناصر، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ص، 46-47.

خف الضبط" قال: "قلت لم يحصل بهذا تمييز الحسن؛ لأن الخفة المذكورة غير منضبطة". [39] وهذا النقد ورد بعينه وبذات العبارات عند المناوي في كتاب: "اليواقيت والدرر" على لسان الشيخ قاسم الحنفي تلميذ ابن حجر. [40] وعقب الزركشي على ذات القضية، فقال معقبا على تعريف الحسن: "هو ملتبس؛ فإن الضعف القريب لا ضابط له ينتهي به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوجه لم يحصل الوجه المبين للحقيقة". [41]

ما يهم البحث في هذا السياق مما يتصل بالشروط هو أن الخلاف الحاصل بشأنها يؤكد ما سبقت الإشارة إليه وأهمه: تاريخية الاشتراط؛ إذ لم تظهر الشروط دفعة واحدة هذا أولا؛ ثم اختلاف المحدثين في العمل بها؛ فكل واحد منهم اختار من الشروط ما أراد وأهمل ما أرد، ولهذا من الصعب الحديث عن منهج اشتراط واحد وموحد بينهم. ولهذا قال الترمذي: "وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم". [42] وأكده أيضا الحازمي بالقول: "أئمة النقل أيضا على اختلاف مذاهبهم، وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم؛ يختلفون في أكثرها". [43]

يدل ما سبق على أن الشروط التي ادعاها ابن الصلاح لتاريخ الرواية، غير ثابتة؛ فلم يعتبر أحد من محدثي عصر التأسيس الحفظ وعدم الشذوذ وعدم العلة والمروءة، شرطا للصحيح؛ بل أكثر من ذلك لم يصرح الكثير منهم بشرطه في القبول والرفض. وهنا لابد للبحث أن يسأل عن أسباب ظهور هذه المصطلحات باعتبارها آليات إجرائية في مجال عمل المحدثين في القرن الثالث. فقد ظهرت مقولة "العلة" أو "علل الحديث" في إطار ظهور شرط "الاتصال"؛ شرط القرن الثالث نتيجة لتفشي ظواهر في ممارسة التحديث والرواية أخلت بشرطية الإسناد، تمثلت في صناعة الأسانيد، وإبدال الأسانيد

---

[39]–قاسم ابن قطلوبغا، المرجع السابق، ص، 58.

[40]–عبد الرؤوف المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص، 46-48.

[41]–عبد الله بن بهار الزركشي، النكث على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بلافريج 1998، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ج 1، ص، 310-311.

[42]–عبد الرحمن ابن رجب، شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ص، 191.

[43]–الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث، مرجع سابق، ص، 281.

الضعيفة والمجروحة بالأسانيد الجيدة والمقبولة، ففرض هذا الواقع البحث والتدقيق، فسمي ما كان اعترى الأسانيد من ألاعيب ب "العلل".

شرط الاتصال ونتائجه العكسية

وكان منطلق البحث هو إدخال شرط "الاتصال" الذي أريد منه أن يعالج ظاهرة الإخلال بالسند، غير أن التسليم به، والعمل على تعميمه على تاريخ الرواية والحديث، أدى إلى نتائج عكسية لما أريد منه؛ وهي الحكم على تاريخ الرواية كله بالانقطاع والإرسال والتدليس (...) وهي أحكام تقتضي نتائجها اطراح، بعبارة ابن رجب، أكثرية الأحاديث.

فقد كشف البحث في تاريخ الرواية عن مدى اتصال الأسانيد عن مظاهر كثيرة للإخلال به، وذلك بعد الأخذ به وإدخاله ضمن شروط القبول. غير أن ما ينبغي التنبيه عليه في هذا السياق، هو أنه قبل ذلك؛ أي قبل اتخاذ الاتصال شرطا، ليس من المنطقي تقييم تاريخ الرواية على أساس شرط "الاتصال"، لأن فعل الرواية والتحديث كان يمارس خارج الاشتراط؛ بل كان المتقدمون يستنكرون طلب المسند. يقول الخطيب البغدادي عن المرسل والموقوف: "وهذان النوعان أكثر ما في كتب المتقدمين؛ إذ كانوا لكثير من المسندات مستنكرين". [44]

ويؤكده أيضا قول أبي داود في رسالته إلى أهل مكة. يقول: "أما المراسيل؛ فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، واتبعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره". [45] وهو تأكيد لقول ابن جرير: "إن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة على رأس المائتين". وعلق عليه ابن عبد البر موضحا: "كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المراسيل". [46]

وتكثر الشواهد على نتائج تعميم شرط الاتصال، وإلزام تاريخ الرواية به، منها قول الدارقطني تعليقا على الاخلال التدليسي الذي اتهم به الكثيرون منهم مالك بن أنس. يقول: "إن مالكا ممن عمل به وليس عيبا عندهم". [47] ولا يكاد، بناء على ذلك التعميم، يسلم أحد من المحدثين من تهمة الاخلال، بل بالأقبح منه وهو "التدليس". وهو ما يدل عليه قول ابن حجر في معرض التعريف بكتابه الذي خصصه للمدلسين. يقول: "وهذه أسماء من وقفت عليه من وصف بالتدليس؛ أما

---

[44]-أحمد الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مرجع سابق، ج 2، ص، 430.

[45]-أبو دواد، رسالة أبي داود إلى أهل مكة ضمن ثلاث رسائل في علم الحديث، مرجع سابق، ص، 32.

[46]-محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، مرجع سابق، ص، 291-292.

[47]-أحمد بن علي ابن حجر، النكث على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ج 2، ص، 620.

تدليس الشيوخ، فلا تحصى أسماء أهله". ثم قال بعدما عرض من كتَب في موضوع التدليس: "فجمعت ما ذكروه، وزدت عليه ما وقع لي من كلام غيرهم. وكل من ذكر هنا؛ فهو بحسب ما رأيت التصريح بوصفه بالتدليس من أئمة هذا الشأن على التفصيل، وإلا فلو اخذنا به من حيث الجملة لتضاعف هذا العدد جدا". [48]

دفعت كثرة من اتهم بالتدليس، ومنهم مالك بن أنس، ابن عبد البر إلى التعقيب على ذلك بالقول: "وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به (...) ولئن كان هذا تدليسا، فما أعلم أحدا من العلماء، قديما وحديثا سلم منه إلا شعبة والقطان". [49]

والمفارقة التي يسجلها الباحث في هذا السياق، هي أن الكثير ممن انطلقوا من شرط الاتصال لنقد غيرهم بالإخلال به ولاتهامهم بالتدليس والإرسال، لم يلتزموا هم أنفسهم بما سلموا به وانتقدوا على أساسه غيرهم، وفي طليعتهم الشافعي الذي قيل كما سبق إنه أول من انتقد الإرسال واعتبره إخلالا بالشرط. يقول عنه الخطيب البغدادي، إنه ميز في المرسل بين مرسل كبار التابعين، فوضع لقبوله شروطا، وبين مرسل صغارهم فرفضه. يقول الشافعي عن هؤلاء: "لا أعلم منهم أحدا يقبل مرسله لأمور؛ إنهم أشد تجوزا فيمن يرون عنه (...) والآخر كثرة الإحالة في الأخبار ؛ وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه". [50] ومنهم ابن سيرين الذي أرخ لشرط السند؛ قال عنه علي ابن المديني إنه روى عن ابن عباس وأنس بن مالك ما لم يسمع منهما. [51]

وامتد التمييز في إعمال شرط الاتصال، حيث تم قبول مراسيل البعض دون البعض الآخر إلى القرن الثالث، حيث عمل الكثيرون على استثناء كتابي البخاري ومسلم من النقد باحتوائهما على الروايات المدلسة والمنقطعة. فقد ادعى كل من ابن الصلاح والنووي أن ما في الكتب المعتمدة محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى. وهي دعوى تعقبها بالنقد كل من ابن حجر وصدر الدين ابن المرحل وابن دقيق العيد.

---

[48]–أحمد بن علي ابن حجر، النكث على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ج 2، ص، 650.

[49]–محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق وتعليق علي حسن علي، دار الإمام الطبري، 1992، ج 1، ص، 210.

[50]–أحمد الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص، 445-446.

[51]–علي ابن المديني، كتاب العلل، تحقيق محمد مصطفى الأعجمي، المكتب الإسلامي 1972، ص، 65.

يقول ابن حجر: "ويوهم أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح في جميعه؛ وليس كذلك؛ بل في الصحيحين وغيرهما جملة من أحاديث المدلسين بالعنعنة". ويقول ابن المرحل عن التمييز في اجراء الشرط: "إن في النفس من هذا الإستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها؛ ولا سيما أنا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين، أو أحدهما بتدليس رواتها". وانتقد ابن دقيق أيضا التمييز فقال: "لابد من الثبات على طريقة واحدة؛ إما القبول مطلقا في كل كتاب، أو الرد مطلقا في كل كتاب". [52]

شرط العدالة بيان تكميلي

ننتقل الآن إلى مقاربة شرط العدالة الذي ادعاه ابن الصلاح وأتباعه في إطار دعوى تغطية الشروط الخمسة التي حدد بها "الحديث" الصحيح". وهي الدعوى التي تأكد من البيانات السابقة أنها دعوى لا يسندها واقع تاريخ الرواية كما تعرضه نصوص المحدثين أنفسهم. فماذا يعني مفهوم العدالة عند من أخذ بها شرطا للقبول؟ هل المقصود بها العدالة الأخلاقية؟ أم العدالة بالمعنى الديني؟ أو أن للمفهوم عند من اختاره شرطا معنى خاصا؟

لا تتحدث بيانات المحدثين في عصر التأسيس؛ أي في القرن الثاني كاملا عن العدالة بشكل صريح؛ وإنما بدأ الحديث عنها كشرط من شروط القبول في القرن الثالث وما بعده. والملاحظة الأساسية التي يسجلها الباحث أثناء قراءته لنصوص المحدثين ذات الصلة بالموضوع هي اتفاقها نظريا، وقد يحصل الاضطراب والمخالفة في التطبيق والممارسة، على ثلاث نقاط وهي: 1-إقصاء من يوصفون "بأهل البدع والضلال"؛ وهم المعارضة من دائرة الصدق والثقة عند محدثي ما قبل القرن الثالث، ومن دارة العدالة عند من بعدهم. 2-غياب المقابل الموضوعي الأخلاقي للعدالة ونقيضها، وهو الظلم في تحديد مفهومي الصدق والعدالة. 3-استبعاد من تسميهم نصوص المحدثين أهل الصلاح والعبادة والزهد، وعند بعضهم أيضا الفقهاء، من دائرة المقبولين في العدالة الحديثية.

تؤشر النقط الثلاثة إلى معنى العدالة عند من قال بها؛ فإقصاء المخالف من مجال العدالة يضع المفهوم مع أصلها الذي تعتبر امتدادا له وهو الصدق، يضع العدالة الحديثية في خط "السند" بخلفيته الصراعية؛ أي في بعده الأيديولوجي، وبالتالي فهي بمثابة البيان التفسيري للسند المكمل له. ويدل عدم استحضار الظلم قيمة؛ ولواحقه السلوكية؛ وهو النقيض الموضوعي أخلاقيا لقيمة العدالة، يضع

[52]-أحمد بن علي ابن حجر، النكث على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ج 2، ص، 635.

العدالة الحديثية بعيدة عن المعنى الأخلاقي. ونظير هذه الخلاصة هي نتيجة عدم اعتبار القيم الدينية من صلاح وعبادة وزهد في العدالة الحديثية؛ إذ يبعدها ذلك عن العدالة الدينية أو بالمعنى الديني.

يقول الحاكم النيسابوري إن العدل هو: "أن يكون مسلما، ولا يدعو إلى بدعة، ولا يعلن من المعاصي ما تسقط به عدالته". [53] وفي السياق ذاته أورد الخطيب البغدادي نصوصا توصف "العدل" من المسلمين اتفقت جميعها على عبارة: "من لم يظهر فيه ريبة". ويمكن فهم معنى "الريبة" فيها باستحضار نصوص تتحدث عن عمن يسمون "أهل البدع"، وأهل الصلاح والعبادة والزهد وغيرها كثير. من هذه النصوص قول عبد الله بن المبارك جوابا عن سؤال يتعلق بمن هو العدل؟ يقول: "من كان فيه خمس خصال، يشهد الجماعة، ولا يشرب الشراب، ولا تكون في دينة خربة، ولا يكذبن ولا يكون في عقله شيء". [54] ويفسر نص آخر بشكل أكثر وضوحا معنى "الريبة" التي وصفها النص الأخير ب: "في دينة خربة"، وهو للقاضي ابن الطيب. يقول: "العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر، هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه". [55]

ويمدنا نص آخر بالمعيار المحدد للعدالة عند المحدثين؛ وهو معيار يفسر في الآن نفسه ما سبق الإشارة إليه في النقط الثلاث. يقول النص: "اجتمعت أنا وابن المبارك ومروان الفزاري عند سفيان الثوري (...) إذ جاء سفيان بن عيينة فتذاكرنا من العدل في الإسلام؟ فكلنا نظرنا إلى سفيان الثوري ان يتكلم؛ فبادر عبد الله بن المبارك فقال: من رضيه أهل العلم فكتبوا عنه حديثه؛ فهو عدل جائز الشهادة، فتبسم سفيان الثوري وقال: أحسن والله أبو عبد الرحمن". [56] فمعيار العدالة الحديثية هم المحدثون أنفسهم، فمن حظي برضاهم اعتبر عدلا.

ولذلك لا يستغرب أن ما عنون به الخطيب أحد أبواب كتابه: "الكفاية في علم الرواية" بقوله: "باب كراهية الرواية عن أهل المجون والخلاعة". [57] ويقول في كتاب: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" عن الفسق الذي يورده البعض في تحديد العدالة: "اتفق اهل العلم على أن السماع ممن

---

[53]–محمد بن عبد الله الحاكم، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص، 53.

[54]–أحمد الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص، 101.

[55]–أحمد الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص، 102.

[56]–عبد الله ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ج 1، ص، 104.

[57]–أحمد الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص، 188.

ثبت فسقه لا يجوز؛ ويثبت الفسق بأمور كثيرة لا تختص بالحديث. فأما ما يختص بالحديث منها؛ فمثل ان يضع متون الأحاديث على رسول الله ﷺ، او اسانيد المتون". [58]

تواضع الشروط الاسنادية في القدرة المنطقية والانجاز

يفرض سؤال نفسه بناء على ما سبق، مفاده هل استطاعت الشروط الإسنادية إنجاز المهمة التي تم اختياره من أجلها؛ وهي انتاج الحديث المقبول عند أهل الحديث أنفسهم؟ تتولى الجواب عن السؤال نصوص كثيرة منها ما يقر بنذرة الحديث الصحيح، ومنها ما يصرح بعدم التلازم بين السند والمتن في الصحة والضعف، وذلك بعدما تبين بالمراجعة والنقد ورود أحاديث قيل عنها أنها باطلة ومكذوبة وضعيفة بأسانيد صحيحة وفق الشروط المعتبرة. وعكس ذلك تقرر لدى النقاد المراجعين، وهو وجود متون مقبولة ركبت لها أسانيد مطعون فيها. في هذا السياق يقول الحاكم النيسابوري، بعدما أورد أمثلة لأسانيد خالية من المجروحين، لكن متونها غير صحيحة: "ففي هذه الأحاديث الثلاثة قياس على ثلاثمائة او ثلاثة آلاف او أكثر من ذلك". [59]

ومثال ذلك أيضا ما أورده الذهبي عن المحدث ابي إسماعيل قال: "ألقيت هذا الحديث على أحمد بن حنبل فقال: أما الشيخ فثقة؛ وأما الحديث فمنكر". [60] وعلق الذهبي في نفس الإطار على حديث لإدريس الخولاني فقال: "وهو مع نظافة سنده؛ حديث منكر جدا في نفسي منه شيء". [61]

وصرح بعدم التلازم بين السند والمتن في الصحة والضعف؛ بمعنى الفصل بينهما مما يفقد السند وظيفته، مراجعون ونقاد كثيرون. نذكر منهم ابن حجر الهيثمي، والزركشي والسيوطي.

يقول الهيثمي: "فائدة مهمة عزيزة النقل، كثيرة الجدوى والنفع؛ وهي من المقرر عندهم انه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصح السند أو يحسن (...) دون المتن (...) وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى" ثم قال ومرادهم بالقول: "حديث صحيح": "اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعا، لعدم استلزام الصحة لكل فرد فرد من أسانيد ذلك الحديث. فعلم

58-أحمد الخطيب البغدادي، الجامع لخلاق الراوي وآداب السامع، مرجع سابق، ج 1، ص، 196.

59-محمد بن عبد الله لحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص، 59.

60-محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، ج 1، ص، 494.

61-محمد بن أحمد الذهبي، المرجع السابق، ج 2، ص، 213.

أن التقيد بصحة السند، ليس صريحا في صحة المتن ولا ضعفه؛ بل هو على الاحتمال. فهو دون الحكم بالصحة أو الحسن للمتن، إذ لا احتمال حينئذ". [62]

وانتقد الزركشي دعوى ابن الصلاح أن الصحيح هو ما اجتمعت فيه كل الشروط فقال، مؤكدا الفصل بين السند والمتن في الحكم: "وقد أوردوا عليه أمرين؛ أحدهما ان يقولوا في المرسل صحيح في الجملة (...) الثاني أن السند قد يكون صحيحا مع الحكم على المتن بالضعف". [63] ويقول مؤكدا: "بعض الأئمة يقولون هذا حديث إسناده صحيح ومتنه غير صحيح (...) او إسناده غير صحيح ومتنه صحيح". [64] ويقول أيضا: "قد يمكن ان يكون الحديث صحيح الإسناد، ولا يكون المتن صحيحا (...) فوصف الإسناد بالصحة والحسن غير وصف الحديث نفسه بالصحيح أو الحسن". [65] وأكد السيوطي ما قرره السابقون بالقول: "الإسناد قد يجمع شروط الصحة في الظاهر ولا يحكم بصحة المتن (...) وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والإسناد صحيح مركب عليه". [66]

وتأكيدا لتواضع نتائج المنهج الإسنادي نورد ما قاله الشعبي، وهو من كبار محدثي عصر التأسيس، عن منجز الشروط الإسنادية. يقول: "ما أعلم أحدا فتش الحديث كتفتيشي؛ وقفت على ان ثلاثة أرباعه كذب". وقال أيضا عن عدم التزام المحدثين بالشروط الموضوعة: "لو أتيت محدثا عنده خمسة أحاديث، لأصبت فيها ثلاثة لم يسمعها". [67]

نحن أذا أمام معطيات موضوعية تفرض إعادة النظر في الموروث الحديثي؛ وتحديدا إعادة النظر في النصوص والمتون المنسوبة إلى النبي (ص). وهذه الخلاصة تؤكدها الكثير من المعطيات منها هيمنة الاضطراب على اختيارات المحدثين ومذاهبهم في الاشتراط، وفي أحكام الجرح والتعديل، وفي الموقف من نتائج عملهم ومخرجاته. ونذكر في هذا السياق ما يناسب هذه الورقة البحثية.

---

[62]-محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، مرجع سابق، ص، 195-196.

[63]-عبد الله بن بهار الزركشي، النكث على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج 1، ص، 117.

[64]-عبد الله بن بهار الزركشي، المرجع السابق، ج 1، صن 120.

[65]-عبد الله بن بهار الزركشي، المرجع السابق، ج 1، صن 369.

[66]-عبد الرحمن السيوطي، البحر الذي زخر في شرح الفية الأثر، مرجع سابق، ج 2، صن 866.

[67]-أحمد الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مرجع سابق، ج 2، ص، 401.

نبدأ بما يتصل برواية من يوصفون في أدبيات الحديث "بالثقات"؛ حيث تؤكد بيانات كثيرة إن الكثير منهم كان يروي عن المجروحين. منها قول الترمذي: "وقد روى عن أبان ابن أبي عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة وغيره" ثم عقب بالقول: "فلا تغتر برواية الثقات عن الناس". وعقب ابن رجب عليه مؤكدا وموضحا فقال: "إن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه؛ فإن كثيرا من الثقات رووا عن الضعفاء، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما (...) وكان شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن الثقات، لم أحدثكم إلا عن خمسة أو عن نفر يسير". [68]

ومن مظاهر اضطراب الاشتراط الحديثي، اسقاط الشروط عن المرويات المسماة بأحاديث المواعظ الآداب والفضائل والقصص والفتن. فقد عنون عبد الرحمن ابن أبي حاتم في كتابه: "الجرح والتعديل" فقال: "باب في الآداب والمواعظ انها تحتمل الرواية عن الضعاف". [69] وعرض قول المحدث سفيان بن عيينة: "لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره". [70] وعقب الخطيب البغدادي على قول ابن عيينة فقال: "وقد ورد عن غير واحد من السلف انه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة (...) أما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك، فإنه يجوز كتبها من سائر الشيوخ". [71] وقال ابن عبر أيضا: "والفضائل تروى عن كل أحد". [72] وقال مؤكدا: "وأحاديث الفضائل تسامح العلماء قديما في روايتها عن كل". [73]

وبلغ الاضطراب الذروة عند المحدثين في تقييم الرواة بين الجرح والتعديل، ولهذا وصف الخطيب البغدادي فعل تقييم الرواة بالقول: "ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة". [74] وأورد ابن الصلاح

---

[68]-عبد الرحمن ابن رجب، شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ص، 78-79.

[69]-عبد الرحمن ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، ج 2، ص، 30.

[70]-عبد الرحمن ابن أبي حاتم، المرجع السابق، ج 1، ص، 41.

[71]-أحمد الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص، 162.

[72]-يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشمل الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر 1422، ج 1، ص، 152.

[73]-يوسف ابن عبد البر، المرجع السابق، ج 2، ص، 202.

[74]-أحمد الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص، 136.

قول الخطيب، بعدما أشار الى تناقض تقييم المحدثين للراوي الواحد بالقول: "اختلفوا في اجتماع الجرح والتعديل في شخص أيهما يقدم". ثم قال: "ومذاهب النقاد غامضة ومختلفة". [75]

ويقول الزركشي عن تناقض الجرح والتعديل: "وأئمة النقل يختلفون في الأكثر؛ فبعضهم يوثق الرجل إلى الغاية، وبعضهم يوهنه إلى الغاية؛ وهما إمامان إليهما المرجع في هذا الشأن". واستدل بقول الترمذي: "اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم". [76] ونمثل للاضطراب الكبير في أحكام الجرح والتعديل بمحمد بن اسحق الذي وثق إلى الغاية كما أشار الزركشي؛ إذ تم توثيقه بأعلى مراتب التوثيق وهو أنه "أمير المؤمنين في الحديث"، وجرح بالكذب والضعف(...).

[75]-أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، مقدمة في علوم الحديث، مرجع سابق، ص، 51-52.

[76]-عبد الله بن بهار الزركشي، النكث على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج 3، ص، 341-342.

خلاصات ونتائج

1-تأكد بالدليل حقنا نحن مسلمي اليوم، في النقد وإعادة النظر فيما وضعه أهل الحديث من شروط القبول والرفض للحديث؛ فلا زالت مفتوحة على المزيد من البحث والنقد والدراسة.

2-إن فعل الرواية ونقل الحديث سابق على الاشتراط؛ إذ، كما يقول النص: "لم يكونوا يسألون عن سند الحديث حتى وقعت الفتنة"؛ فقد كانت الرواية تتم خارج الاشتراط، وبالتالي فالشروط التي وضعت بعد ذلك لم تغط تاريخ الحديث؛ فلا يصح إذن ادعاء الاتصال في النقل.

3-ارتبط ظهور السند؛ وهو أول شرط وضع للقبول، بأسباب سياسية أيديولوجية، وهي وقوع "الفتنة" وانقسام المسلمين على تيارات ومذاهب موالية ومعارضة. وتحددت للسند غاية واضحة، وهي فرز الرواة وتمييز من تقبل رواياتهم؛ وهم الموالون في المذهب والسياسية، ومن ترفض رواياتهم؛ وهم المخالفون في المذهب، والمعارضون في السياسة.

4-لما دخل المخالف-المعارض على خط مناقشة شرط "السند"، اعترف المحدث بأنه لم يكن يحسن الرد على أطروحات المخالف، فتولى الشافعي المهمة؛ فنتج عن مهمته لائحة الشروط التي وضعها، بعد أن ضم إليها ما كان يشترطه المخالف.

5-تعامل المحدثون مع شروط الشافعي بانتقائية، فأخذ كل واحد منها ما أراد، فاختلفت اشتراطاتهم ومناهجهم في تخريج الأحاديث.

6-انحصرت شروط القرن الثاني الهجري في شروط: الصدق، والشهرة بطلب الحديث، والسمت الحسن، وحسن الصلاة (...) وظهر في القرن الثالث شرط "الاتصال" الذي محاولة تعميمه على تاريخ الرواية إلى نتائج عكسية لما أريد منه؛ وأخطرها اتهام أغلب رواة الحديث بالتدليس.

7-استمر وضع الاشتراط على ما كان عليه في القرنين الثاني والثالث، حيث تنوعت طرق المحدثين في الاشتراط، فرجح كل واحد من الأسانيد ما رآه جديرا بذلك، دون أن يصرح الكثير منهم بمناهجهم في الاشتراط، إلى أن جاء القرن الرابع وما بعده؛ حيث اتجه البحث نحو استنباط مناهج الاشتراط.

8-نسب قراء تاريخ الحديث في هذا العصر مناهج الاشتراط لمحدثي عصر التدوين، كما اتجه بعضهم على تقسيم الأحاديث بناء على ما توفر في نظرهم من شروط، ووضع التعاريف لكل قسم.

9-فرض اختلاف الشروط لدى محدثي عصر التأسيس، على قراء عملهم الاختلاف في التقسيمات، وفي التحديدات والتعاريف؛ ووقع الخلاف تحديدا حول الشروط يتحدد بها "التعريق".

ومثاله اختلاف المحدثين الخطابي وابن الصلاح حول ما به يتحدد الحديث الصحيح، والحديث الحسن.

10-يؤكد الخلاف الحاصل في التعريف، وكذلك الاعتراضات التي اعترض بها على ما ادعاه ابن الصلاح في تعريف الصحيح والحسن، ما سبقت الإشارة إليه؛ وهو عدم الاتفاق على منهج اشتراط واحد غطى تاريخ الرواية كله.

11-وتؤكد هذه الخلاصة؛ معطيات إسقاط الشروط عن الروايات المسماة بأحاديث: المواعظ والقصص والفضائل والملاحم والفتن، ويؤكدها أيضا هيمنة الاضطراب في تقييم الرواة، وأحكام الجرح والتعديل، واضطراب الموقف من نتائج الاشتراط.

12-ثبت لدى القراء المراجعين لفعل الرواية، ورود مرويات كثيرة باطلة وفاسدة وضعيفة و(...)، بأسانيد صحيحة، وعكسه أيضا؛ وهو ورود مرويات صحيحة المضمون والمحتوى بأسانيد ضعيفة؛ بل ثبت لديهم أيضا أن كثيرا من الثقات رووا عن المجروحين والضعفاء. فخلص الكثير منهم، بناء على ذلك، إلى القول بأنه "لا تلازم بين السند والمتن"؛ وهي خلاصة تعني أن الاشتراط الإسنادي متواضع من حيث قوته المنطقية، وتواضع قدرته العلمية في إنتاج "نص" نبوي يتمتع بالمصداقية اليقينية في التوثيق.

مصادر البحث

1-أحمد الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أحمد ماهر عمر هاشم، الناشر دار الكتاب العربي، بيرو لبنان، الطبعة الثانية، 1986.

2-أحمد الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع، قد له وحققه وعلق عليهن محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1991.

3-محمد بن عبد الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1977.

4-محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، تحقيق وتعليق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

5-يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشمل الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الخامسة، 1422.

6-أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، مقدمة في علوم الحديث، طبعة 1988.

7-عبد الرحيم بن الحسين العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تحقيق وتعليق محمود ربيع، دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1992.

8-محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق وتعليق علي حسن علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية 1992.

9-أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى 1997.

10-عبد الله بن بهار الزركشي، النكث على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بلافريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1998.

11-علي ابن المديني، العلل، تحقيق محمد مصطفى الأعجمي، المكتب الإسلامي 1972.

12-عبد الرحمن بن رجب، شرح علل الترمذي، حققه وعلق عليه صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الثانية 1985.

13-أحمد بن علي ابن حجر، النكث على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ودراسة ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الطبعة الثالثة 1994.

14.محمد بن أحمد الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1416.

15-قاسم ابن قطلوبغا، حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم ناصر الناصر، دار الوطن الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1999.

16-عبد الرحمن السيوطي، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، تحقيق ودراسة أنس بن أحمد الأندنوسي، مكتبة الغرباء الأثرية.

17-محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

18-عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، تحقيق عبد الحمن بن يحيى المعلمي، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد.

19-محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الفكر.

20-عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1988.